

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٣ رجب سنة ١٤٤٤
الموافق (١٤ فبراير سنة ٢٠٢٣)

العدد
٣٧



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة الدفاع والإنتاج الحربى : قرار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢
٥	محافظــــــــة الشــــــــرقية : قرار رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٢٣
١٣-٧	محافظــــــــة كــــــــفر الشــــــــيخ } قرارات أرقام ٣٠ و ١٣٢ و ١٣٩ ومن ١٤٣ إلى ١٤٥ لسنة ٢٠٢٣
١٦-١٤	الهيئة العامة للرقابة المالية } قراران رقما ٢٣٤٩ و ٢٣٧١ لسنة ٢٠٢٢ ١٨ قرار رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٢٣
٢٢	الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات : قرار رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٣
٢٧	محافظــــــــة القــــــــاهرة } قرار قيد رقم ١١٧٢١ لسنة ٢٠٢٣
٢٩	مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة : قرار شهر رقم ٢٣٨٩ لسنة ٢٠٠٥
٣٠	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
٣٢	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تشكيل المجلس الأعلى للأكاديمية العسكرية المصرية

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء الأكاديمية العسكرية المصرية ؛

وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ١٨٠

لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة الداخلية للأكاديمية العسكرية المصرية ؛

وعلى كتاب وزارة التعليم العالى والبحث العلمى رقم (٦٦١٦) بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٢

بترشيح أعضاء من هيئة التدريس بالجامعات المصرية لعضوية المجلس الأعلى

للأكاديمية العسكرية المصرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يشكل المجلس الأعلى للأكاديمية العسكرية المصرية برئاسة القائد العام للقوات

المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى وعضوية كل من :

أولاً - من العسكريين كل من السادة :

رئيس أركان حرب القوات المسلحة .

قادة الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة .

- مساعدة وزير الدفاع للكليات والمعاهد العسكرية .
- رئيس هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة .
- رئيس هيئة الإمداد والتموين للقوات المسلحة .
- رئيس هيئة البحوث العسكرية .
- رئيس هيئة القضاء العسكرى .
- رئيس هيئة الاستخبارات العسكرية .
- مدير إدارة شئون ضباط القوات المسلحة .
- مديرى الكليات والمعاهد التابعة للأكاديمية .

ثانياً - من المدنيين كل من السادة :

- الدكتور/ محمد مصطفى لطيف - أمين عام المجلس الأعلى للجامعات .
- الدكتور/ محمد عثمان الخشت - رئيس جامعة القاهرة .
- الدكتور/ خالد على الدرنلى - رئيس جامعة الزقازيق .
- الدكتور/ عبد العزيز حسانين فنصوة - رئيس جامعة الإسكندرية .
- وتكون مدة عضوية السادة الأعضاء المدنيين سنتين .

(المادة الثانية)

- يتولى مساعد مدير الأكاديمية للشئون التعليمية أمانة سر المجلس .

(المادة الثالثة)

- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
- صدر بوزارة الدفاع فى ٧ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٤ هـ (الموافق ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / محمد زكى

محافظه الشرقية

قرار رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية

لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة برقم (٨٧٩) فى ٢٠٢٢/١٢/٢٠ بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقرية الكفر القديم - الوحدة المحلية كفر العايدى - مركز بلبيس) والذى يعوق ضم قطعة أرض تم التبرع بها لمعهد الكفر القديم الإعدادى التابع لمنطقة الشرقية الأزهرية ؛

قرار :

مادة أولى - يعدل المخطط التفصيلى لقرية الكفر القديم - الوحدة المحلية

كفر العايدى - مركز بلبيس والمعتمد بالقرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنه من وجود شارع بالمخطط التفصيلى لقرية الكفر القديم - الوحدة المحلية كفر العايدى - مركز بلبيس والذى يعوق ضم قطعة أرض تم التبرع بها لمعهد الكفر القديم الإعدادى التابع لمنطقة الشرقية الأزهرية وذلك بإلغاء الشارع لعدم خلق قطع حبيسة أو غلق شوارع قائمة وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٣/١/١٦

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٥

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٢١ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ باعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي لمدينة قلين ؛

وعلى ما اعتمد منا من لوحات المخطط التفصيلي لمدينة قلين بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢١ ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة رقم (٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ ؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (٢٢٦٨/٣) المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٢٧

والمتضمن أنه تم العرض على السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء للموافقة

على اعتماد المخطط التفصيلي لمدينة قلين في ضوء كتاب هيئة مستشاري مجلس

الوزراء رقم (٣٤٦٧٤-٣) المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٢٠ المتضمن الموافقة على اعتماد

المخطط التفصيلي لمدينة قلين على أن يستكمل باقى الإجراءات المنصوص عليها

في قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢

والمرفق به مذكرة العرض المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/١٩ بخصوص الموافقة على اعتماد

المخطط التفصيلي لمدينة قلين ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قـرـر :

المادة الأولى - يعتمد المخطط التفصيلي لمدينة قلين بمحافظة كفر الشيخ .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين



صورة الكترونية لأصل القرار
المطابـع الأـمـيرـيـة

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٨

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات

التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/١/١٧

والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة

المؤرخ ٢٠٢٣/١/٤ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد

بلوحة غرب مدينة كفر الشيخ بتعديل مسار شارع بعرض ١٠م مراعاة للملكيات بناءً

على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠١٠٩٩١١) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢ والتي تم الموافقة

عليها بالمحضر المؤرخ في ٢٠٢٢/١٠/١٧ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد بلوحة غرب مدينة

كفر الشيخ بتعديل مسار شارع بعرض ١٠م مراعاة للملكيات بناءً على المعاملة

رقم (١١٥٨٢٢٠١٠٩٩١١) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢ والتي تم الموافقة عليها

بالمحضر المؤرخ في ٢٠٢٢/١٠/١٧

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٨

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/١/١٧ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية أريمون - التابعة للوحدة المحلية لقرية أريمون - مركز كفر الشيخ - بتعديل شارع بعرض ٤م وكذا تعديل شارع بعرض ٤م إلى عرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠٠٩٠٨٧٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣ ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية أريمون - التابعة للوحدة المحلية لقرية أريمون - مركز كفر الشيخ - بتعديل شارع بعرض ٤م وكذا تعديل شارع بعرض ٤م إلى عرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠٠٩٠٨٧٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٨

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/١/١٧ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/١/٤ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية أبو تمادة - التابعة للوحدة المحلية لقرية دقلت - مركز كفر الشيخ - رفع خدمة مقترح صحنى إلى سكنى مقترح وإدراج شارع بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠١٠٣٢٩٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨ وذلك وفقاً للتعليمات المنظمة فى هذا الشأن مع إلزام الوحدة المحلية بكفر الشيخ باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال منطقة الخدمات ٢م٤٥,٦٢ كأماكن دولة بمشروع التقسيم المعتمد بالمنطقة ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية أبو تمادة - التابعة للوحدة المحلية لقرية دقلت - مركز كفر الشيخ - رفع خدمة مقترح صحنى إلى سكنى مقترح وإدراج شارع بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠١٠٣٢٩٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨ وذلك وفقاً للتعليمات المنظمة فى هذا الشأن مع إلزام الوحدة المحلية بكفر الشيخ باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال منطقة الخدمات ٢م٤٥,٦٢ كأماكن دولة بمشروع التقسيم المعتمد بالمنطقة .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

النواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٨

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/١/١٧ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/١/٤ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد بمدينة مطوبس - منطقة طريق المستشفى - شارع الجبانة - تعديل بإدراج شارع بعرض ١٠م بناءً على المعاملة رقم (١١٦٤٢٢٠٠٥٨٦٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد بمدينة مطوبس -

منطقة طريق المستشفى - شارع الجبانة - تعديل بإدراج شارع بعرض ١٠م بناءً على المعاملة رقم (١١٦٤٢٢٠٠٥٨٦٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٨

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/١/١٧
والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/١/٤ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية بقلولة - التابعة للوحدة المحلية لقرية بقلولة - مركز الرياض - بإدراج شارع بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٤٥٧٩٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية بقلولة - التابعة للوحدة المحلية لقرية بقلولة - مركز الرياض - بإدراج شارع بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٤٥٧٩٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٣٤٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨

بشأن شطب صندوق الاندخار

للعاملين بشركة إيجيبت ساك

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠ بتسجيل صندوق الاندخار للعاملين بشركة إيجيبت ساك تحت رقم (٨٢٧) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ على تصفية الصندوق المذكور ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ١٠٨٥ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ بشأن تصفية الصندوق المذكور ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ١٦١٦ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥ بشأن مد مدة تصفية الصندوق لمدة ثلاثة أشهر أو لحين انتهاء أعمال تصفية الصندوق

أيهما أقرب وذلك بدءًا من ٢٠٢٢/٩/٢١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٢٧ ؛

قـرـر :

مادة ١ - شطب تسجيل صندوق الادخار للعاملين بشركة إيجيبت ساك من سجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لإعلان هذا القرار
المطابق لأحكام المادة ١٠١ من قانون
الرقابة المالية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٠

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٣٧١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩

بشأن شطب صندوق الادخار

للعاملين بالشركة الوطنية للأكياس

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ بتسجيل صندوق الادخار للعاملين بالشركة الوطنية للأكياس تحت رقم (٨٢٦) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور وتعديلاتها ؛
وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ على تصفية الصندوق المذكور ؛
وعلى قرار الهيئة رقم ١١٤٥ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ بشأن تصفية الصندوق المذكور ؛
وعلى قرار الهيئة رقم ١٦٢٤ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥ بشأن مد مدة تصفية الصندوق لمدة ثلاثة أشهر أو لحين انتهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب وذلك بدءًا من ٢٠٢٢/٩/٢٨ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٢٨ ؛

قـرـر :

مادة ١ - شطب تسجيل صندوق الادخار للعاملين بالشركة الوطنية للأكياس من سجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابيع الأثيرية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية برقم (٤٧٢) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١/٢٣ ؛

قـرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٥ ، ٥/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) .

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٨) أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ومتضمناً العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز (٢,٢٥٪) سنوياً على أن تبدأ هذه الزيادة في ٢٠١٦/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - يشترط في العضو ما يلي :

٥- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذه السن بشرط سدادهم لرسم عضوية لمرة واحدة طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٤٨	٤٦
١,٠٧	٤٧
١,٥٩	٤٨
٢,٠٥	٤٩
٢,٤٣	٥٠
٢,٧٣	٥١

رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢,٩٣	٥٢
٣,٠٤	٥٣
٣,٠٤	٥٤
٢,٩٢	٥٥
٢,٦٧	٥٦
٢,٢٧	٥٧
١,٧٠	٥٨
٠,٩٥	٥٩

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار سنوي وفقاً للعائد الوارد بالدراسة

الاكتوارية لمدة لا تزيد على سنتين .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

(أ) اشتراك شهري بواقع (٢٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)

خصماً من مرتب العضو .

الباب الثالث - (المزاي) :

مادة ٨ - في حالة انتهاء خدمة العضو ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

(أ) شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة

من سنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق حتى ٢٠٢١/١٢/٣١

(ب) ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلى فى الصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ أو من تاريخ الانضمام للصندوق إذا كان لاحقاً على هذا التاريخ .

(ج) شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام (١٩٩٣/٧/١) وبعده أقصى ١٩٨٣/١/١ وذلك بالنسبة للمنضمين لعضوية الصندوق وقت بدء العمل بالنظام وهم الأعضاء المؤسسون (وفقاً لتعريف العضو المؤسس الوارد بلائحة النظام الأساسى) .

(د) خمسمائة جنيه مصاريف جنازة تصرف فى حالة وفاة العضو فقط .

مع مراعاة ما يلى :

فى حساب سنوات الاشتراك الفعلى لحالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم فقط تضاف مدة اشتراك افتراضية تعادل المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً .

ثانياً - تلغى المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

معالى الوزير رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مائة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية
مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٥٦٧) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٣/١/٣١

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٥٦٧)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة
لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	شركة بيكر للصناعات الغذائية ذ.م.م. مصنع - الأردن		منتجات البسكويت - مقرمشات - كراكرز - شوكولاتة - شيبس ذرة - سكاكر	—	الأردن	—
٢	ORFINA OVERSEAS LLP مصنع - الهند	ORFENZA	بلاط سيراميك - بلاط بورسلين	—	الهند	—
٣	شركة الصناعات الغذائية مصنع - الكويت		منتجات سناكس متضمنة (سناكس - رقائق وكرات البطاطس)	—	الكويت	—
٤	FOSHAN SHUNDE STELANG ELECTRIC APPLIANCE CO. LTD مصنع - الصين	باسم المصنع	ماكينة قهوة - ماكينة تفويم اللين - ماكينة بخار	—	الصين	—
٥	FLEXALIGHTING SRL شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا	FLEXALIGHTING	تركيبات للإضاءة	FLEXALIGHTING SRL إيطاليا	إيطاليا	إيطاليا
٦	ROIG CERAMICA S.A.U (ROCERSA) شركة مالكة علامة تجارية إسبانيا		بلاط سيراميك للحوائط والأرضيات	ROIG CERAMICA S.A.U (ROCERSA) إسبانيا	إسبانيا	إسبانيا

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٧	MASTAS MAKINE KALIP SAN. VE TICARET ANONIM SIRKETI مصنع - تركيا		مدفنة كهربائية	—	تركيا	—
٨	CHROMOLITE CUTELARIAS PORTUGUESAS, UNIPESOAL, LDA شركة مالكة علامة تجارية البرتغال		شوكة - ملعقة - سكين - أطقم شوكة وملاعق وسكاكين - صندوق شوكة وملاعق و سكاكين	CHROMOLITE CUTELARIAS PORTUGUESAS, UNIPESOAL, LDA البرتغال	البرتغال	CHROMO LITE CUTELAR IAS PORTUGU ESAS, UNIPESO AL, LDA البرتغال
٩	AZULEV, S.A.U شركة مالكة علامة تجارية إسبانيا		بلاط سيراميك للحوائط والأرضيات	AZULEV, S.A.U اسبانيا	إسبانيا	AZULEV, S.A.U إسبانيا
١٠	TAC MUTFAK ESYALARI AMBALAJ INSAAT IMALAT SANAYI VE TICARET LIMITED SIRKETI مصنع - تركيا		أدوات مائدة - أواني مطبخ	—	تركيا	—
١١	شركة مصنع الامتياز لمعالجة وتصنيع التمور مصنع - السعودية		تمور	—	السعودية	—
١٢	PAMIR ELEKTRIK SANAYI VE TICARET LTD. STI مصنع - تركيا		تركيبات إضاءة - وحدات إضاءة	—	تركيا	—
١٣	سافيا لصناعة العطور ذ.م.م. مصنع - السعودية		عطور - مستحضرات تجميل - عود	—	السعودية	—

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١٤	VETRERIE RIUNITE S.P.A شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا		أدوات مائدة من زجاج	Vetrerie Riunite S.P.A إيطاليا	إيطاليا	—
١٥	GRANOLAND TILES LLP مصنع - الهند		بلاط من سيراميك - بلاط من بورسلين	—	الهند	—
١٦	DEMIR MAKINE SANAYI VE TICARET LIMITED SIRKETI (مصنع) - تركيا	 	أحذية السلامة المهنية	—	تركيا	—

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٧٢١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٣ / ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة صناع الجيل القادم للتنمية .
التابعة لإدارة : الخليفة الاجتماعية .
وعنوانها : ٣ش درب المصرى بالخليفة .
نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :

١- رعاية الطفولة والأمومة .

٢- رعاية الأسرة .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية .

٤- الخدمات الصحية .

٥- حماية البيئة .

٦- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٧- التنمية الاقتصادية .

- ٨- التنظيم والإدارة .
 - ٩- رعاية الشيوخة .
 - ١٠- الصداقة بين الشعوب .
 - ١١- حقوق الإنسان .
 - ١٢- الدفاع الاجتماعى .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (تسعة) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : وسطيون لتنمية المجتمع ، وذلك طبقاً لما ورد
بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار شهر رقم ٢٣٨٩ لسنة ٢٠٠٥

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ للائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات والاتحادات بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ ؛

قرر :

مادة أولى - طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ يتم شهر لائحة النظام الأساسى للمؤسسة المصرية لتنمية الأسرة تحت رقم (٢٣٨٩) بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ ومقرها : ٤ش الفتح من ش ترعة السواحل - إمبابة - جيزة ، والتابعة لإدارة إمبابة .

وميادين عملها :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
 - ٢- خدمات ثقافية وعلمية .
 - ٣- رعاية الأسرة .
 - ٤- الدفاع عن الحقوق الدستورية والقانونية .
- مجلس الأمناء مكون من : (٧) أعضاء بالانتخاب .
- نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية دون فروع لها .
- وأيلولة المؤسسة طبقاً لما تنص عليه لائحة النظام الأساسى .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار ،

ونشره بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة
مدير المديرية
(إمضاء)

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالجيزة

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٦٦٥ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤١ مكرر (هـ) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء محور الفريق كمال عامر الحر (ترعة الزمر سابقاً) ، مشروع رقم (٢٨) تعمير بناحية ميت عقبة (حوض بحرى البحيرة + حوض رزقة شعبان) مركز إمبابة - محافظة الجيزة .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ستقوم الهيئة بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات

والتعويضات المقدرة للممتلكات المتداخلة بالمشروع فى المدة من ٢٠٢٣/٢/٢٣

إلى ٢٠٢٣/٣/٢٢ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالجيزة (١٦ شارع عكاشة - الدقى) .
- ٣ - مقر شرطة البراجيل .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بحى شمال الجيزة .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



إعلانات فقد

الوحدة المحلية بكفر السكرية - مركز تلا - المنوفية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٥٩٥٢) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

كلية الآداب - جامعة حلوان

تعلن عن فقد البصمة رقم (٣٨٢٠١) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٧٠٢ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٢/١٤ - ٧٨٩